وهو ثلاث ركعات وقال الشافعي رحمه الله يوتر بركعة بتسليمة وفي
قوله الشافعي رحمه الله يوتر بركعة بثلاث ركعات بتسليمتين وهو
قول مالك رحمه الله ويقنت المصلي في الثانية بعد الركوع ابدا بعد
ان يكبر وقال الشافعي يقنت بعده ولا يقنت الا في النصف الاخير من
رمضان ويقرأ المصلي في كل ركعة منه الفاتحة وسورة اي
سورة شاء ولكن المروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قرأ في الركعة الاولى
سبح اسم ربك الاعلى وفي اخراها وفي الثانية قل يا ايها الكافرون الى اخرها
وفي الثالثة قل هو الله احد الى اخرها ولا يقنت فيه اي في الوتر وقال
الشافعي يقنت في صلاة الفجر في الركعة الثانية بعد الركوع ويسمى الوتر
قانت الوتر اي يسمى المفيد الامام الشافعي في قراءة دعاء القنوت
في الوتر وعند محمد لا يسمى بل يؤمن وقيل يسكت وذكر الطحاوي ان
القوم يتابعوه الى قوله ملحق فاذا دعا بعد ابي يوسف يتابعوه وعن
محمد يؤمنون لا الغير اي لا يتبع قانت الغير بل يسكت من خلفه وعن
عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يتبعه ثم قيل يقنت قائما
ولا يقنت وقيل يقنت والاول اظهر ودلت المسئلة على جواز الاقتداء
بشافعي المذهب والسنة قبل الفجر وبعد فريضة الظهر وبعد
فريضة المغرب وبعد فريضة العشاء ركعتان وانما قدم سنة الفجر
لانها اقوى السنن حتى يكفر جاحدها ولانها بمنزلة الواجب عند البعض
وقيل فريضة الظهر وقيل فريضة الجمعة وبعدها اربع وقال
ابو يوسف السنة بعد صلاة الجمعة ست ركعات وندب الاربع قبل
العصر وخير محمد رحمه الله بين الاربع والركعتين وندب الاربع
قبل العشاء وبعده حتى لو ترك لا يستوجب اساءة اما لو ترك الركعتين
بان لم يصل اصلا يستوجب وندب الست بعد المغرب وهذا صلاة
الاوابين وكره الزيادة على اربع ركعات بتسليمة واحدة في النفل النهار
وكره الزيادة على ثمان ركعات ليلا اي في نفل الليل بتسليمة والاصل
فيهما رباعي وعندهما في الليل مثنى وعند الشافعي رحمه الله فيهما
مثنى وطول القيام احب من كثرة السجود والقراءة في ركعتي الفرض
مطلقا سواء كان ثنائيا او رباعيا وسواء قرأ في الرباعية في
الاولين او الاخريين او احدي الاولين واحدي الاخريين ولكن يعينها

في

في الاولين واحب وعند ابي بكر الاصم وسفيان ابن عيينة ليس بركن اصلا
وعند الحسن في ركعة وعند الشافعي في كل الركعات وعندنا الكل في ثلاث
ركعات والقراءة فرض في كل ركعات النفل والوتر ثم افرد الوتر بالذكر
لانه في الامح واجب وليس بفرض ولا نفل ويلزم النفل بالشروع ولو
عند الغروب والطلوع حتى لو افسده قضاه وعند الشافعي لا يلزمه
القضا بالافساد سواء كان في وقت مكروه اولا وقال زفر لا يلزمه القضا
ان شرع في وقت مكروه وافسد وقضى ركعتين لو نوى في النفل
اربعا وافسده بعد القعود الاول اي ان شرع في اربع ركعات
وقرأ في الاوليين وقعد ثم افسد الاخريين قضى ركعتين او قبله
اي قبل القعود الاول عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله اربعا
او لم يقعد فيهن شيئا قضى ركعتين خلافا لابي يوسف او قرأ في الاوليين
لا غير وعليه قضا الاخريين بالاجماع او قرأ في الاخريين لا غير وعليه
قضا الاوليين بالاجماع او قرأ في الاوليين واحدي الاخريين لا غير
وعليه قضا الاخريين بالاجماع او قرأ في احدي الاخريين لا غير
وعليه قضا ركعتين عندهما وعند ابي يوسف قضا الاربع او في الاخريين
واحدي الاوليين لا غير وعليه قضا الاوليين بالاجماع وقضى اربعا لو
قرأ في احدي الاوليين واحدي الاخريين
لا غير وعند محمد قضى الاوليين بهما وفي تمامه وجه ولا يصلي
بعد صلاة تامة اي الفعلة الحديث اي لا يصلي التطوع وقرأ في الركعات
كلها ويصلي المكتوبة ويقرأ في الركعتين الفاتحة وسورة وفي الاخريين
الفاتحة وحدها ومعناه لا يصلي الفرض مثل النفل ولا النفل مثل الفرض
في الوصف الذي ذكرنا وقيل المراد به الزجر عن تكرار الجماعة في المساجد
وهو تاويل حسن وقيل لا نقض ما ادى من الفرائض بوسوسة
ويشغل قاعدا مع قدرة القيام ابتدا قيل يقعد مربعا
والصحيح ان يقعد كما في التشهد وسها اي لو شرع قائما ثم قعد بلا عذر
جاز خلافا لابي يوسف ومحمد وانما قيد بالقادر لانه لو قعد لعذر
جاز اتفاقا وراكبا خارج المصر حال كونه موميا الى اي جهة
توجهت دابته اي يتنفل راكبا خارج المصر بلا اشتراط
قبلة ابتدا مطلقا سواء قدر على النزول اولا وسواء كان مسافرا او مقيما

Cambridge University Library